

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٨ رجب سنة ١٤١٥ هـ الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٩٤م • العدد ٤٠١٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــــــلان
صادر بمقتضى المــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٩٦ الصادر بتاريخ ١٦–٦–١٩٧٤ الى مجلس الامة فادخل عليه المجــلس بعض التعديـــــلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقــت رقم ٢٧ لسنـــة ١٩٧٤ المشار اليـــه .

رئيس الوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضــى المــادة – ٣١ – من الدستـــــور
وبناء على مــا قرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الآتــي ونامــر باصـــــداره
واضافتــه الى قوانــين الدولـــة : –

قانون رقــم – ١٦ – لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانـــون مؤسسة عاليـــه / الخطـــوط الجوية الملكيـــة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانـــون مؤسسة عاليه – الخطوط الجوية الملكية الاردنيـــة لسنة ١٩٩٤ » ويقرا مع القانون رقم –١٠– لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٨ – ا – يتالف المجلس من : –

رئيس المجلس	:	رئيســـا
المدير العـــام	:	عضـــوا
امين عام وزارة المالية	:	عضـــوا
امين عام وزارة النقل	:	عضـــوا
مدير عام سلطة الطيران المدني	:	عضـــوا
رئيس اركان سلاح الجو الملكي الاردنـــي .	:	عضـــوا
ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبــرة .	:	اعضـــاء

ب – يعين رئيس المجلس والاعضاء الثلاثة لمدة ثلاث سنوات بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ج – لمجلس الوزراء اعفاء رئيس المجلس او اي من الاعضاء المعينين من عضويـــة المجلس وقبول استقالاتهم بقرار يقترن بالارادة الملكيـــــة .

د – اذا شغر لاي سبب مـــن الاسباب مركز رئيس المجلس او احد الاعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعيـــن من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة ب من هذه المادة .

هـ – يختار المجلس من بــين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالـــة غيابـــه.

و ــ يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

١٥ــ١٢ــ١٩٩٤م

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير المالية
سامي قموه

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير العمل
خالد الفزاوي

وزير دولة للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير العدل
هشام التل

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ــ ١٧ ــ لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ » ويقرأ مع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ٣ــ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة ــ أ ــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامه تسمى « المؤسسة الاردنية للاستثمار » ترتبط بالوزير ويكون لها شخصية اعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام او اي محام يختاره المجلس .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي على النحو التالي : ــ

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ
يناط بالمجلس صلاحية الاشراف العام على المؤسسة والعمل على تحقيق الغايات التي انشئت من اجلها ولتحقيق ذلك يتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية : ــ

ثانيا : بالغاء عبارة « وهيئاتها العامة » الواردة في الفقرة ــ و ــ منها .

ثالثا : باضافة الفقرة ــ ط ــ بالنص التالي اليها : ــ

ط ــ تفويض من ينوب عنه بالتوقيع من اعضائه او من موظفي المؤسسة على العقود والمعاملات والاجراءات التي يتخذها المجلس او يوافق عليها .

المادة ٤ ـ تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة ـ ب ـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ـ

ب ـ يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التاليـــــة :ـ

١ ـ تطبيق السياسة العامة التـي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
٢ ـ اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير السنوية ورفعها الـى المجلـــس .
٣ ـ الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة جميع اجهزتها .
٤ ـ اعداد التقارير الخاصة باعمال المؤسسة ووضعها المالي ورفعها الى المجلس .
٥ ـ ممارسة صلاحيات امر الصرف في المؤسسة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المقررة بهـذا الشـأن .
٦ ـ تعيين ممثلي المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة للشركات التي تساهم فيها المؤسسة .
٧ ـ اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تناط به بمقتضى القوانين والانظمـــة المعمول بهـــا .

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي :ـ

المـــادة ٩ :ـ

ا ـ يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الراسمالي والجاري عدا الاستثمارات .

ب ـ تنظم المؤسسة حساباتها بصورة اصولية حسبما يقرر المجلس ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهـــذا الغرض .

ج ـ تنظم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها يرفع الى مجلس الوزراء مع الميزانيـــة العامة والحسابات الختامية .

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة ١٠ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المـــادة ١٠ :ـ

ا ـ تحول المؤسسة الى الخزينة العامـــة صافي الارباح السنوية المتاتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتهــــا .

ب ـ تقوم المؤسسة باعـــادة استثمار ارباحها الراسمالية التي تحققت سنويا من بيـــع الاسهم ، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيـــب المجلس ان يحول جزءا من الارباح الراسمالية للخزينة على ان لاتتجاوز تلك النسبة عن ٥٠٪ من قيمة الارباح الراسمالية لتلك السنة .

٧ـ١٢ـ١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **عبدالرؤوف الروابده**		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير المياه والري **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير النقل **المهندس سمير قعوار**	وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير التخطيط **الدكتور هشام الخطيب**
وزير الداخلية **سلامه حماد**	وزير المالية **سامي قموه**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**
وزير دولة للشؤون الخارجية **طلال سطعان الحسن**	وزير العمل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **خالد الغزاوي**		وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد الصقور**
وزيرة الصناعة والتجارة **الدكتوره ريما خلف**	وزير الشباب **الدكتور فواز ابو الغنم**		وزير السياحة والاثار **الدكتور محمد عفاش العدوان**
وزير التموين **عادل القضاه**	وزير البريد والاتصالات **الدكتور هاشم الدباس**	وزير الثقافه **جمعه حماد**	وزير الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**
وزير دولـه **محمد الذويب**	وزير التعليم العالي **الدكتور راتب السعود**	وزير الزراعة **المهندس منصور بن طريف**	وزير دولة للتنمية الادارية **الدكتور محمد الذنيبات**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **طلال عريقات**	وزير دولـه **يوسف الدلابيح**	وزير العدل **هشام التل**	وزير دولـه **الدكتور عبدالله الجازي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ــ ٣١ ــ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢
نامر بوضع النظام الآتـي : ــ

نظام رقم ــ ٦٨ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطبـاء

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للاطباء لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديـل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ١٣ــ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرات ــ ا ، ب ، ج ــ الواردة فيهـا والاستعاضة عن كل منها بما يلي :

أ ــ عائدات التقاعد الشهرية على كل طبيب تبلغ ــ٦ــ دنانير للشريحة الاولى و ــ١٢ــ دينـارا للشريحة الثانية من الشرائح المنصوص عليها في المادة ــ٢٤ــ من هذا النظام وللهيئة العامة بناء على تنسيب من المجلس زيـادة هذه العائدات .

ب ــ عائدات الضمان الشهرية على كـل طبيب وقيمتها كمـا يلي :
٤ دنانير للشريحة الاولى .
٨ دنانير للشريحة الثانيـة .
وللهيئة العامة بناء على تنسيب من المجلس تعديل هـذه العائدات .

ج ــ ايراد اعتماد نماذج الوصفات الطبية والتقارير والشهادات الصحية وفواتير المعالجة فـي القطاع الخاص .

المادة ٣ ــ يلغى نص الفقرة ــاــ من المادة ١٤ مــن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ا ــ يحق للطبيب خلال السنوات الاربـع الاولى من تسجيله الدائم عدم الاشتراك فـي الصندوق لاغراض التقاعد ولكنه ملزم بدفـع عائدات الضمان ويمنح حق اضافة تلك المدة لسنـوات خدمته الخاضعة للتقاعد خلال السنة الخامسة على أن يسدد عائدات التقاعد المستحـق عنها خلال تلك السنة .

المادة ٤ ــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ١٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
ب ــ ان لا تقل مدة اشتراكه في الصندوق عن ثلاثين سنة او ان يكون قد اكمل الستين من عمره.

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ١٩ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـادة ١٩ ــ

اذا توفي الطبيب المشترك في الصندوق قبل بلوغه السن التي تجيز له طلب الاحالة على التقاعـد فيحسب له راتب تقاعدي كامل حسب معدل اشتراكه في الشرائح من تاريخ الوفاة يوزع بالتساوي على المستحقين من المعالين وفقا لاحكام هذا النظـام .

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ٢٤ من النظام الاصلـي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـادة ٢٤ ــ

تحسب الرواتب التقاعدية وفق الاسـس التاليـة : ــ

ا ــ يقسم الراتـب التقاعدي الى الشريحتين التاليتـين : ــ
الشريحة الاولى ــ ١٥٠ ــ دينارا .
الشريحة الثانية ــ ٢٥٠ ــ دينارا .

ب ــ للطبيب ان ينتقل من شريحة الى اخرى ويستحق المتوسط الحسابي للشريحتين حسـب المدة التي اشترك فيها لكل شريحة مقسوما على ٣٦٠ .

ج ــ يكون جميع الاطباء المشتركين في التقاعد عند صدور هذا النظام مشتركين في الشريحة الاولى ويحق لهم الانتقال الى الشريحة الثانية وفـق الاسس التالية : ــ

١ ــ اذا قدم الطبيب المشترك الطلب الى المجلس خلال السنة الاولى من نفاذ هـذا النظـام فيترتب عليه في هذه الحالة دفع فروق عائدات التقاعد للشريحة الثانية مضروبا في عدد السنوات التي كان مشتركا بها في التقاعـد .

٢ ــ اذا قدم الطبيب المشترك الطلب بعد انتهاء مدة السنة المنصوص عليها في البند ــ١ــ من هذه الفقرة فيترتب على الطبيب بالاضافة الى فروق عائدات التقاعد مبلغ ١٠٪ مـن الفروق عن كل سنة مضروبـا بالمتوسط الحسابي للسنوات الفاصلة من السنـوات المراد اضافتها والسنة التـي تدفع فيها مبالغ الاضافـة .

٣ ــ يترتب على الطبيب الذي يطلب الانتقال من الشريحة الاولى الى الشريحة الثانية فـي الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٢،١ من هذه الفقرة أن يؤدي جميع المبالـغ المطلوبه منه دفعة واحدة .

د ــ الراتب التقاعدي للعضو او المعالـين هو واحد من ثلاثين من الراتب التقاعدي الاساسي حسب الشريحة او معدل الشرائح مضروبا بعدد سني الممارسة القابلة للتقاعد .

هـ ــ للهيئة العامة بناء على تنسيب مـن المجلس زيادة الراتب التقاعدي لكل شريحة من الشرائح المنصوص عليها في هذه المادة .



المادة ٧ ــ يلغى نص المادة ٣٧ من النظــام الاصلــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المــادة ٣٧ ــ

اذا اصيب الطبيب المشترك والمسدد لجميععائدات الصندوق والضمان ورسوم النقابة بمرض منعه من ممارسة المهنة وعطله كليا عن العمــلوادى ذلك الى وقفه دخله كليا او جزئيا من ذلك العمــل مدة تزيد على اسبوعين فتدفع له بعــــدانقضاء هذه المدة معونة طيلة مدة التعطيل كراتــــب عجز عن العمل تساوي الراتب التقاعــديالشهـــــري الكامل لنفس الطبيب حسب الشريحــة المشترك فيها على ان يثبت المرض ومــــدةالتعطيل بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية ويستمــر صرف تلك المعونة له طالما بقي العجـــــزوعدم القدرة على ممارسة المهنة قائما حتى بلوغــــه سن التقاعد ويثبت ذلك بتقارير طبية علىفترات لاتتجاوز الثلاثة اشهر خلال السنة الاولى مـــــن العجز والستة اشهر اذا زادت مدة العجزعلى سنة وعلى هذا العضو ان يستمر في دفع الرسوم المقررة للصندوق والنقابة وذلك لغايــــــاتحساب السنوات الخاضعة للتقاعد عند بلوغه ســـن التقاعـــــــــــــــد .

٢٢ــ١١ــ١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير الاعــــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الـــوزراء **ذوقان الهنداوي**	رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفــاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزيـــــــر النقـــــل **المهندس سمير قعوار**	وزيـــر دولـــه للشؤون القانونية والبرلمانية **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**	وزيــــــــر التخطيـــــط **الدكتور هشام الخطيب**

وزيــــــــر الماليـــــة **سامي قمــوه**	وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزيــــــــر الصحـــــة **الدكتور عارف البطاينة**	وزيــــــــر المياه والــري **الدكتور صالح ارشيدات**
وزيــــــــر الشــــباب **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزيــــــــر دوله للشؤون الخارجية **طلال سطعان الحسن**	وزيــــــــر العمـــــل **خالد الغــزاوي**	وزيــــــــر التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد الصقور**
وزيــــــــر البريــد والاتصالات **الدكتور هاشم الدباس**	وزيــــــــر الثقافـــــة **جمعــه حمــاد**	وزيــــــــر الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**	وزيرة الصناعه والتجاره **الدكتوره ريمــا خلــف**
وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكاله **الدكتور راتب السعــود**	وزيــــــــر الزراعــــة **المهندس منصور بن طريف**	وزيــــــــر دولة للتنمية الادارية **الدكتور محمــد الذنيبات**	وزيــــــــر التموينـــــن **عــادل القضاه**

وزير دوله ووزير السياحه والآثار بالوكاله **الدكتور عبدالله الجازي**	وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيــق كريشـــان**	وزيــــــــر دولـــــــه **محمــد الذويب**
وزيــــــــر الطاقة والثروة المعدنية **طــلال عريقــات**	وزير دوله ووزير الداخليه بالوكاله **يوسف الدلابيــــح**	وزيــــــــر العــــدل **هشام التـــل**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مـــن الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٤

نامر بوضـــع النظام الآتـــي : ــ

نظام رقــم ــ ٦٩ ــ لسنـــة ١٩٩٤

نظام معــــدل لنظام تنظيـــم ارتباط الوزارات

والدوائـــر والمؤسسات الرسميــــة العامة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيمارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم ١٦ لسنة١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طــرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بــــهمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي بالغاء البندــ٢ــ من الفقرة ــ د ــ منها .

المادة ٣ ــ يعدل النظام الاصلي باضافة المادة ــ٢٩ــ بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المادة ــ٢٩ــ الواردة فيه لتصبح برقم ــ ٣٠ ــ : ــ

المــادة ٢٩ ــ

ترتبط بوزارة التنمية الاداريــة : ــ

أ ــ وزارة التنمية الاداريــة

ب ــ معهد الادارة العامة .

٢٦ــ١١ــ١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
لوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيــر دولــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيــر التخطيــط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــر الصحــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيــر المياه والــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــر النقــل
المهندس سمير قعوار

وزيــر العمــل
خالد الغزاوي

وزيــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيــر الداخليــة
سلامــه حمــاد

وزيــر الماليــة
ســامي قمــوه

وزيــر الشــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيــر السياحة والآثــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيــر الثقافــة
جمعــه حمــاد

وزيــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيــرة الصناعــة والتجــارة
الدكتوره ريمــا خلــف

وزيــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمــد الذنيبات

وزيــر التمويــن
عــادل القضاه

وزيــر البريــد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزيــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيــق كريشــان

وزيــر دولــه
محمــد الذويــب

وزيــر التعليــم العالــي
الدكتور راتب السعود

وزيــر الزراعــة
المهندس منصور بن طريف

وزيــر الطاقة والثروة المعدنية
طــلال عريقــات

وزيــر دولــه
يوســف الدلابيــح

وزيــر العــدل
هشام التــل

وزيــر دولــه
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضــى المــادة ــ ٣١ ــ مــن الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢٦/١١/١٩٩٤
نامر بوضع النظام الآتــي : ــ

نظام رقــم ــ ٧٠ ــ لسنــة ١٩٩٤
نظام معــدل لنظام معهد الملكــة نــور الفني
للطــيران المدنــي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معهــد الملكة نور الفني للطيران المدني لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديــل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ ــ يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :ــ

اولا : بتعديل عنوانه بحيث يصبح :

نظــام رقــم ــ٥٠ــ لسنــة ١٩٧٨م
نظام كلية الملكة نور الفنية للطــيران المدني

ثانيا : بتعديل اسمه الوارد في المــادة ــ١ــ منه ليصبح (نظام كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني لسنــة ١٩٧٨) .

ثالثا : بالغاء عبارة (معهد الملكة نور الفني للطيران المدني) ، حيثما وردت في النظام الاصلــي والاستعاضة عنها بعبارة (كلية الملكةنور الفنية للطيران المدني) .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المــادة ٢ ــ

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تــدل القرينة على غير ذلك : ــ

السلطــة : سلطة الطيران المدنــي
المديــر العام : مديــر عام السلطــة .
الكليــة : كلية الملكة نور الفنية للطيران المدنــي .
المجلــس : مجلس ادارة الكلية المشكل بموجب هذا النظام .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي باضافــة عبارة (والارصاد الجوية) الى آخر الفقرة ــاــ منها .

المادة ٥ ــ تعدل الفقرة ج من المادة ٤ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مجلس التربية والتعليم) الواردة فيهــا والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس التعليم العالــي) .

المادة ٦ ــ تعدل الفقرة ــاــ من المادة ٧ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من البنود ٢و ٣و ٥ منهــا والاستعاضة عن كل منها بما يلي :ــ

٢ ــ عميــد الكليــة نائبا للرئيــس .
٣ ــ عضو من وزارة التعليم العالي يسميه وزير التعليم العالي .
٥ ــ عضو من سلاح الجو الملكــي يسميه رئيس اركان سلاح الجو الملكي .



المادة ٧ — يلغى نص المادة ٨ من النظام الاصلـــــــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـــادة ٨ —

يتولى المجلس المهام التالية : —

ا — رسم السياسة العامة واقتراح الخطط الخاصة بتنظيم شؤون الكلية وتطويرها والاشراف على تنفيذ هذه الخطـــط .

ب — اختيار المدرسين والمحاضرين والمدربين ضمن الاسس والمواصفات التـــــي تعتمدها وزارة التعليم العالـــــــي .

ج — تحديد الاسس الخاصة بالاجور والمكافات للمدرسين والمحاضرين والمدربين واعضاء لجان المناهج والامتحانات ، على ان تقترن بموافقة مجلس الوزراء .

د — وضع تعليمات القبول في الكلية ضمن الاسس والتعليمات التي تقرها وزارة التعليم العالي .

هـ — قبول الطلاب المبعوثين على حســاب السلطة ووضع التعليمات الخاصة بدراستهم في الكلية.

المادة ٨ — يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلـــــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـــادة ٩ —

يتولى عميد الكلية المهام التالية : —

ا — ادارة الكلية وتطبيق المناهج المقررة وفقا لاحكام هذا النظام وتعليمات وقرارات المجلـــــس وتعليمات الدراسة في كليات المجتمع الصادرة عن وزارة التعليـــــم العالي .

ب — تقديم تقارير دورية الى المجلس عن سير العمل في الكلية واية اقتراحات يراها ضرورية .

المادة ٩ — يلغى نص المادة ١١ من النظام الاصلـــــــي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : —

المـــادة ١١ —

ا — يلتزم الطالب المبعوث بالخدمة لدى الجهة التي اوفدته وفقا لاحكام نظام البعثات العلميـــة او للاحكام المتعلقة بالبعثـــــــات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنيـــــــة حسب مقتضى الحـــــال .

ب — للكلية قبول الدارسين من داخـــــل المملكة وخارجها شريطة ان يكون الدارس حاصلا علـــى شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها بمعدل لايقل عن المعدل الذي يقرره المجلس وان تنطبق عليه شروط القبول الاخـــرى المنصوص عليها في هذا النظام وذلك مقابل تكاليف يجري تحديدها من قبل المجلس ويتم ايداعها لدى وزارة المالية باسم السلطة للانفاق منها علـــى اهداف الكلية ومصالحهـــا .

ج — يجوز للمجلس تخفيض رسوم الدراسة والتدريب للطلبة المحتاجين والمتفوقين وابناء العاملين في سلطة الطيران المدني بنسبة ٢٥٪ من مجموع الرســــــوم المستحقة على جميـــــــع الدارسين في الفصل الدراسي الواحد.

د — يجوز للمجلس الاعفاء من رسوم الدراسة والتدريب او تخفيضها للموفدين من المؤسســـــات العاملة في حقل الطيران والمؤسسات المثيلة من داخل المملكة وخارجها على اساس المعاملـــة بالمثـــــــل .



المادة ١٠ — يلغى نص المادة ١٢ من النظام الاصلـــــي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٢ —

ا — يمنح الطالب الذي ينهي المتطلبات الدراسية وفقا لبرنامج كليات المجتمع بنجاح مصدقـــة تؤهله للاشتراك في امتحان الدبلـــوم لكليات المجتمع .

ب — يمنح خريجو الدورات التدريبية مـــن الكلية شهادات خاصة بذلـــك .

٢٦—١١—١٩٩٢م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دولــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعـــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر المياه والـري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر النقـــل
المهندس سمير قعوار

وزيـــر العمـــل
خالد الغـزاوي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيـــر الداخليـــة
سلامـه حمـــاد

وزيـــر الماليـــة
سـامي قمـوه

وزيـــرة الصناعـة والتجـارة
الدكتوره ريمـا خلـف

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــر السياحة والآثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيـــر التمويـــن
عـادل القضاه

وزيـــر البريـد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر الثقافـــة
جمعـه حمـاد

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــر التعليـم العالـي
الدكتور راتب السعود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس منصور بن طريف

وزيـــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـد الذنيبات

وزيـــر دولـــه
الدكتور عبدالله الجازي

وزيـــر الشـؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيـق كريشـان

وزيـــر دولـــه
محمـد الدويـب

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
طـلال عريقـات

وزيـــر دولـــه
يوسـف الدلابيـح

وزيـــر العـــدل
هشام التـــل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٧١ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم ١١ سنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١—٧—١٩٩٤ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة —٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٥ —

يستحق المستخدم علاوة شخصية شهرية على النحو التالي : —

أ — المستخدم الذي يتقاضى راتبا اساسيا ١٠٠ دينار او اقل	٥٥ دينارا
ب — المستخدم الذي يتقاضى راتبا اساسيا من ١٠١ — ١٤٢ دينارا .	٥٦ دينارا

ج — المستخدم الذي يتقاضى راتبا اساسيا من ١٤٣ — ١٥٧ دينارا .	٥٧ دينارا
د — المستخدم الذي يتقاضى راتبا اساسيا من ١٥٨ — ١٨٠ دينارا .	٥٨ دينارا

٣—١٢—١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء عبدالرؤوف الروابده		نائب رئيس الوزراء **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير المياه والري **الدكتور صالح ارشيدات**	وزير النقل **المهندس سمير قعوار**	وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية **سماحة الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير التخطيط **الدكتور هشام الخطيب**
وزير الداخلية **سلامه حماد**	وزير المالية **سامي قموه**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**
وزير دوله للشؤون الخارجية **طلال سطعان الحسن**		وزير العمل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **خالد الغزاوي**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد الصقور**
وزيرة الصناعة والتجارة **الدكتوره ريما خلف**		وزير الشباب **الدكتور فواز ابو الغنم**	وزير السياحة والآثار **الدكتور محمد عناني العدوان**
وزير التموين **عادل القضاه**	وزير البريد والاتصالات **الدكتور هاشم الدباس**	وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة **جمعه حماد**	وزير الاشغال العامة والاسكان **الدكتور عبدالرزاق النسور**
وزير دوله **محمد الذويب**	وزير التعليم العالي **الدكتور راتب السعود**	وزير الزراعة **المهندس منصور بن طريف**	وزير دولة للتنمية الادارية **الدكتور محمد الذنيبات**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **طلال عريقات**	وزير دوله **يوسف الدلابيح**	وزير العدل **هشام التل**	وزير دوله **الدكتور عبدالله الجازي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٤
نامر بوضـــع النظام الاتـــي : ــ

نظام رقـم ــ ٧٢ ــ لسنـة ١٩٩٤
نظام تشكيل محكمة شرعية في الازرق / بمحافظة الزرقاء
صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون تشكيل
المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمـــةشرعية في الازرق / بمحافظة الزرقاء لسنة ١٩٩٤) ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخنشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تشكل محكمة شرعية في الازرق ويكون مكانانعقادها في بلدة الازرق ويكون اختصاص هذه المحكمـــة الازرق الشمالي والازرق الجنوبي وعـــين البيضـاء وام المسايل والعمري ، وفق ما هو مبين في الفقرة ب/١ من الجدول رقم ٩ الملحـــقبنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ومـــا طرا عليه من تعديلات .

المادة ٣ ــ يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مـــعاحكـــام هذا النظـــام .

٣ــ١٢ــ١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليـم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الـــوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الـــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــــر النقـــــل
المهندس سمير قعوار

وزيـــر دولـــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيـــــر التخطيـــــط
الدكتور هشام الخطيب

وزيـــــر الماليـــــة
ســـامي قمـــوه

وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــر المياه والـــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير العمل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
خالد الغـــزاوي

وزيـــــر التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور محمد الصقور

وزيـــــر الداخليـــــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــــرة الصناعـــة والتجـــارة
الدكتوره ريمـــا خلـــف

وزيـــــر الشـــــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــــر السياحه والاثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيـــــر التمويـــــن
عـــادل القضاه

وزيـــر البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافـــة ووزير الاعـــلام بالوكالـــة
جمعـــه حمـــاد

وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــــر دولـــــه
محمـــد الذويـــب

وزيـــــر التعليـــم العالـــي
الدكتور راتب السعود

وزيـــــر الزراعـــــة
المهندس منصور بن طريف

وزيـــــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـــد الذنيبات

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
طـــلال عريقـــات

وزيـــــر دولـــــه
يوســـف الدلابيـــح

وزيـــــر العـــــدل
هشام التـــل

وزيـــــر دولـــــه
الدكتور عبدالله الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٧٣ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١—٧—١٩٩٤ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة ٧١ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تحدد الرواتب الاساسية لاعضاء هيئة التدريس في الكلية ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا لسلم الرواتب التالي : —

الرتبة	الفئة	السلم من (دينار)	السلم الى (دينار)	الزيادة السنوية دينار
اعضاء الهيئة التدريسية				
استاذ		٣٣٤	٥٧٤	١٢
استاذ مشارك	— أ —	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	— ب —	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	— أ —	٢٥١	٢٨٣	٨
	— ب —	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	— أ —	١٨٥	٢٢١	٦
	— ب —	١٣٦	١٧٢	٦



المادة ٣ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة ٧٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تصرف اجور المحاضرات الاضافية لاعضاء هيئة التدريس وللمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبلغ المحدد فيما يلي : —

الرتبة	دينار
المحاضر الحاصل على رتبة استاذ .	١٨
المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك .	١٥
المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد والمحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه	١٢
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير	٩
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس .	٨

٣—١٢—١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير المالية
سامي قموه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير البريد والاتصالات
د . هاشم الدباس

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الزراعة
منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد النيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير دوله
محمد الويسب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة —٣١— من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٧٤ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام رسوم المحاكم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —١— من النظام المعدل لنظام رسوم المحاكم رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤ بالغاء عبارة (ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٥) الواردة في آخرها ويستعاض عنها بعبارة (ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء) .

٢٠—١٢—١٩٩٤ .

الحسين بن طلال

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير المالية
سامي قموه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير العمل
خالد الفزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الزراعة
منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير دوله ووزير الشباب بالوكاله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

قرارات
صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

اثبت فيما يلي القرارات التي صدرت عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية باجراء بعض التعديلات على تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية .

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمد الصقور

قرار رقم — ١ —
التاريخ : ٢٨—١١—١٩٩٤م.

الموضوع : لاحقا للقرار رقم ٧—٣—٩٤ تاريخ ٣١—٨—١٩٩٤ والمتضمن رفع سقف — شرط الدخل من خمسين دينارا الى ستين دينارا — مع بقاء قيمة المعونة النقدية المتكررة كما هي ، بحيث لا تتجاوز الخمسين دينارا للاسرة البالغ عدد افرادها ٥ افراد .

لاحقا لقرار مجلس الادارة رقم ٧—٣—٩٤ تاريخ ٣١—٨—١٩٩٤ ، قرر المجلس ، تعديل المادة ٤ من تعليمات التاهيل والمعونة ، بحيث يصبح مقدار المعونة النقدية المتكررة كما يلي : —

١ — ٣٠ دينارا اردنيا لمعيل الاسرة او للاسرة الفرد .
و ٥ دنانير لكل فرد من افراد الاسرة الباقين ، على ان لا يتجاوز عددهم ٦ افراد .

٢ — يخصص للاسرة البديل مبلغ ٣٠ دينارا كمعونة شهرية متكررة عن كل طفل او حدث يودع لديها بموجب هذه التعليمات بعد أن يثبت أن اسرته الاصل غير قادرة على رعايته اجتماعيا او صحيا او نفسيا، بشرط ان لا يتجاوز المبلغ المقرر لهؤلاء الاطفال المودعين في الاسرة عن مبلغ — الستين — دينارا مهما كان عددهم.

٣ — يخصص للمسن او العاجز عجزا جسيما او جزئيا الذي يعيش ضمن اسرة غير اسرته الاصل ، او في المؤسسة الاجتماعية مبلغ لا يتجاوز ٣٠ دينارا كمعونة شهرية .

مدير عام
صندوق المعونة الوطنية
المهندس فرج الهاشم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمد الصقور

عضو
السيد عبد الله الشوبكي

عضو
السيد عبدالرحمن العجلوني

عضو
السيد عبد الله ابو العطا

عضو
الدكتور احمد عطوان

عضو
الدكتور عبد الله الخطيب

السيد عبد الله الهنداوي
عضو

عضو
الدكتور مامون معابره

عضو
السيد علي عيسى

عضو
السيد حسان المفلح

عضو
السيد حيدر عيسى مراد

عضو
السيد حمدي الطباع

القرار رقم : ٢-٢-١٩٩٤

التاريخ : ٢١-٨-١٩٩٤ م.

الموضوع : اعادة النظر في موضوع الاسرة الفرد المؤلفةمن ـ الارملة او الارمل او المسن ـ الذين لديهم ابناء متزوجون أو عزب يعملون وامكانيةانتفاعهم من المعونة النقدية المتكررة .

تاكيدا لمبدا التكافل والتضامن الاجتماعي للاسرةولعدم تخلي الابن عن مسؤوليته تجاه والديه فقد تقرر ما يلي : ـ

« تحجب المعونة عن الاسرة الفرد ـ الارملة ، الارمل ، المسن ـ اذا كان لديها ثلاثة ابناء فاكثر متزوجون ويعملون ، بغض النظر عن طبيعة اعمالهمودخولاتهم الشهرية ، الا اذا اثبتت الدراسة الحاجة الفعلية للمعونة » .

مدير عام
صندوق المعونة الوطنية
المهندس فرج الهاشم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
الدكتور محمد الصقور

عضو
الدكتور احمد عطوان

عضو
السيد عبد الله الهنداوي

عضو
الدكتور عبد الله الخطيب

عضو
السيد علي عيسى

عضو
السيد حيدر عيسى مراد

عضو
السيد عبدالله ابو العطا

حدود مسؤولية شركة التامين عن الاضرار الجسدية
التي تلحق بالغير واسعار التامين الالزامي للمركبات
قرار لسنة ١٩٩٤

صادر بالاستناد لاحكام المادة السابعة من
نظام التامين الالزامي على المركبات
رقم ـ ٢٩ ـ لسنة ١٩٨٥

استنادا لاحكام المادة ـ٧ـ من نظام التامين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير ـ نظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ـ وبناء على تنسيب اللجنة المؤلفةبموجب المادة المذكورة اقرر ما يلي : ـ

١ ـ تحديد حدود مسؤولية شركة التامين عن الاضرارالجسدية التي تلحق بالغير من جراء حوادث المركبات للشخص الواحد ، وفق الجدول المرفق رقم ١ .

٢ ـ تحديد اسعار التامين الالزامي على المركبات ـ ضدالغير ـ للمركبات الاردنية داخل المملكة . وفق الجدول المرفق رقم ٢/أ .

٣ ـ تحديد اسعار التامين الالزامي على المركبات ـ ضد الغير ـ للمركبات الاجنبية داخل المملكة وفق الجدول المرفق رقم ٢/ب .

٤ ـ يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

جدول رقم ـ ١ ـ
حدود مسؤولية شركة التامين عن الاضرار الجسدية التي
تلحق بالغير من جراء حوادث المركبات للشخص الواحد

نوع الضرر	مبلغ التعويض للشخص الواحد
١ ـ الوفاة .	٧٥٠٠ دينار
٢ ـ فقدان البصر في كلتا العينين فقدانا تاما وغير قابل للشفاء .	٦٠٠٠ دينار
٣ ـ فقدان كلتا اليدين او كلتا القدمين او يد واحدة وقدم واحدة .	٣٧٥٠ دينارا
٤ ـ فقدان يد واحدة او قدم واحدة او فقدان البصر في عين واحدة غير قابلة للشفاء .	٣٠٠٠ دينار
٥ ـ العجز الكامل غير القابل للشفاء .	٧٥٠٠ دينار
٦ ـ العجز الكلي المؤقت ولمدة اقصاها ٢٤ اسبوعا .	٧٥ دينارا اسبوعيا
٧ ـ تكلفة المعالجات الطبية وبحد اقصى مقداره	٣٠٠٠ دينار

تصرف تكلفة المعالجات الطبية ضمن الحد المقرر بالاضافةالى اي تعويض يستحق في الجدول اعلاه .

جـــدول رقـــم ــ ٢ ــ

١ ــ اسعار التامين الالزامي على المركبات « ضد الغير » للمركبات الاردنية داخل المملكة

نـــوع المركبـــة	السعر المقرر لمدة سنة	الحد الادنى لمسؤولية المؤمن المسبب للحادث مبلغ الاعفاء
سيارة الركوب الصغيرة الخاصـــة	٢٥	٢٠
السيارة السياحيـــة الخاصـــة	٣٥	٢٠
سيارة الركوب العمومية الصغيرة صالون عمومي	٥٠	٤٠
سيارة الركوب الخاصة الصغيرة باص خصوصي مـــن ١ الى ٨ راكـــب	٤٠	٣٠
سيارة الركوب العمومية الصغيرة باص عمومي مـــن ١ الى ٨ راكـــب	٦٠	٥٠
سيارة الركوب المتوسطة باص خصوصي من ٩ــ٢٦ راكـــب .	٥٥	٤٠
سيارة الركوب المتوسطة باص عمومي من ٩ الى ٢٦ راكـــب .	٨٥	٥٠
الحافلة باص خصوصي اكثر من ٢٦ راكب	٦٠	٦٠
الحافلة باص عمومي اكثر من ٢٦ راكـــب	١١٥	١٠٠
سيارة النقل المشترك بكب خصوصي	٣٥	٤٠
سيارة النقل المشترك بكب عمومي .	٥٠	٤٠
سيارة الشحن تــرك خصوصي	٥٥	٦٠
سيارة الشحن تــرك عمومـــي	٧٠	١٠٠
سيارة الشحن تريـــلا خصـــوصي	٦٥	١٠٠
سيارة الشحن تريـــلا عمومـــي	٩٠	١٠٠
سيارة الشحن ثلاجـــة خصـــوصي	٧٥	١٠٠
سيارة الشحن ثلاجـــة عمومـــي	٩٠	١٠٠
مركبة الاشغال قـــلاب خصـــوصي	٥٠	٥٠
مركبة الاشغال قـــلاب عمومي	٦٠	١٠٠
مركبة الاشغال جرافة او مركبة انشائية	٦٥	١٠٠
المركبة الزراعيـــة	٢٠	٤٠
مركبة ذات استعمال خاص صهريـــج بترول	١٠٥	١٠٠
مركبة ذات استعمال خاص تنـــك ماء	٧٠	١٠٠
مركبة ذات استعمال خاص صهريج نضح	٧٠	١٠٠
دراجـــة آليـــة	٤٥	٢٠
بكب ثلاجه او تلاب حمولـــة ٥ر٢ طن فما فوق		
خصـــــــوصي .	٣٥	٤٠
عمومـــــــي .	٥٠	٤٠

نـــوع المركبـــة	السعر المقرر لمدة سنة	الحد الادنى لمسؤولية المؤمن المسبب للحادث مبلغ الاعفاء
نصف مقطورة قـــلاب سيمي قـــلاب		
خصـــــــوصي .	٦٥	١٠٠
عمومـــــــي .	٩٠	١٠٠
نصف مقطورة صهريـــج اسمنـــت		
خصـــــــوصي .	٦٥	١٠٠
عمومـــــــي .	٩٠	١٠٠
نقل محروقات صغيـــرة .	٧٠	١٠٠
كنتيريـــا متنقلـــة .		
خصـــــــوصي .	٣٥	٤٠
عمومـــــــي .	٥٠	١٠٠
سيارة رافعـــة ونش	٦٥	١٠٠

المقطورة المجرورة بما فيها الكرافان
قسط اضافي ٢٠ ديناراً على القاطرة

جـــدول رقـم ــ ٢ ــ

ب ــ اسعار التامين الالزامي على المركبات ضـــد الغير للمركبات الاجنبية داخل المملكـــة

نـــوع المركبـــة	السعر المقرر لمدة سنة دينـــار	السعر لمدة ثلاثة اشهر دينـــار	السعر لمدة شهر واحد دينار	الحد الاقصى للاعفاء
سيارة الركوب الصغيرة الخاصة	٥٠	٢٠	١٥٠	٢٠
السيـــارة السياحيـــة .	٥٠	٢٠	١٥	٢٠
سيارة الركوب الصغيرة العمومية صالـون عمومي	٩٠	٣٥	٢٥	٤٠
سيارة الركوب الصغيرة الخاصة باص خصوصي مـن ١ الى ٨ راكـــب .	٧٥	٣٠	٢٠	٣٠
سيارة الركوب الصغيرة العمومية باص عمومي مـن ١ الى ٨ راكـــب .	١٠٥	٤٠	٣٠	٥٠
سيارة الركوب المتوسطـة بـاص خصوصي مـــن ٩ الى ٢٦ راكـــب .	١٠٠	٤٠	٢٥	٤٠
سيارة الركوب المتوسطة باص عمومـــي مـــن ٩ الى ٢٦ راكـــب .	١٥٠	٦٠	٤٥	٥٠
الحافلة باص خصوصي اكثر من ٢٦ راكـــب .	١٢٠	٤٥	٣٥	٦٠
الحافلة باص عمومي أكثر من ٢٦ راكب .	١٨٠	٨٠	٦٠	١٠٠
سيارة النقل المشترك بكب خصوصي	٦٠	٢٥	٢٠	٤٠
سيارة النقل المشترك بكب عمومي	٨٠	٣٠	٢٥	٤٠
سيارة الشحـن تـرك خصوصـي	١٠٠	٤٠	٣٠	٦٠
سيارة الشحن تـرك عمومي	١٢٠	٥٠	٣٥	١٠٠
سيارة الشحن تريلا خصوصي	١٢٥	٥٠	٤٠	١٠٠
سيارة الشحن تريـلا عمومـي	١٦٠	٦٠	٥٠	١٠٠
سيارة الشحن ثلاجة خصوصي	١٥٠	٥٥	٤٥	١٠٠
سيارة شحن ثلاجة عمومي	١٦٠	٦٠	٥٠	١٠٠
مركبة الاشغال قلاب خصوصي	٩٠	٣٥	٢٥	٥٠
مركبة الاشغال قـلاب عمومي	١١٠	٤٠	٣٥	١٠٠
مركبة الاشغال جرافة او مركبة انشائية	١٢٥	٥٠	٤٠	١٠٠
المركبـــة الزراعيـــة	٤٠	٢٠	١٥	٤٠
مركبة ذات استعمال خاص صهريج بترول	٢٠٠	٨٠	٦٠	١٠٠
مركبة ذات استعمال خاص تنـك ماء .	١٢٥	٥٠	٤٠	١٠٠
مركبة ذات استعمال خاص صهريج نضح	١٢٥	٥٠	٤٠	١٠٠
دراجـــة اليـــة	٣٠	١٢	١٠	٢٠

اتفاقيـــــــــة

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الهلال الخصيـب لانتاج الادويـة البيطرية والزراعيـــة

١ ــ معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومـــة المملكة الاردنية الهاشميـــــة .

٢ ــ شركة الهلال الخصيب لانتاج الادوية البيطريـــة والزراعيـــــة .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ــ ٧٢٨٣ ــ الصادر بتاريخ ١٤ــ١٠ــ١٩٧٩ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعـــة والتجارة فريقا اولا وشركات الادوية فريقا ثانيا والى كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقـم ١٢ــ١١ــ٤ــ١٢٢٦٣ بتاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٤ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاقية على غرار الاتفاقيات المعقودة بين الشركات المحلية والحكومـة وتفويض معالي وزيـر الصناعـة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة .

اتفق الفريقان علـى ما يلي : ــ

اولا : تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثانـــــــي من الانواع التاليـــــة : ــ

١ ــ المواد الكيماوية الاولية التي تدخل فـــي صناعة الادوية البشرية والبيطريـة .
٢ ــ الالات والماكنات الثابتة اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتهـــــا .
٣ ــ مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظهـــــا .
٤ ــ الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبـــط الجودة والنوعية والبحث والتطويـر شريطة الموافقة المسبقة لوزارة الصناعة والتجارة ، وزارة الصحة ووزارة الزراعـــة .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحـــة .

ثالثا : يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار ليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرســــوم الجمركية وكافة الرســوم والضرائب الاخـرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميـــات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشـــروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية ــ الجمارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلـــك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية ــ وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرســـوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الـى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنـــاد القانون الجمارك او اي قانون اخر وتخضع قيـــوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية ــ الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يـــراه .

وقعت هذه الاتفاقيـــــة في : ١٤ــ١٢ــ١٩٩٤ .

الفريـق الاول	الفريـق الثاني
الدكتورة ريما خلـــف	**محمـد خلفـات**
وزير الصناعـــة والتجارة	رئيس مجلـس الادارة